@ 351 @ نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقة فليف به) رواه أبو داود ، (والمقيد) على ضربين (أحدهما) ما يقصد به المنع من الشيء ، أو الحمل عليه ، ويسمى نذر اللجاج والغضب ، وقد تقدم الكلام عليه في الأيمان (والثاني) ما ليس كذلك ، وهو على خمسة أقسام (أحدها) أن ينذر قربة تستحب ولا تجب ، من صوم وصلاة ونحوهما ، فيجب الوفاء به بلا خلاف نعلمه عندنا ، سواء نذره مطلقاً ، كقوله : ﷲ علي صوم يوم ، أو صلاة ركعتين ، أو مقيداً كقوله : إن شفاني ا أو شفى ولدي فﷲ علي الحج ، فوجد القيد ، وسواء كانت القربة مما لها أصل وجوب في الشرع كما تقدم ، أو لم تكن كالاعتكاف ، وهو إجماع في المقيد ، وفيما له أصل وجوب ، وقول الجمهور في الآخرين ، ويشهد للجميع عموم حديث ابن عباس ، وقوله تعالى : 19 ({ وليوفوا نذورهم }) الآية . .

3742 وعن عائشة رضي ا عنها قالت : سمعت رسول ا يقول : (من نذر أن يطيع ا فليطعه ، ومن نذر أن يعصي ا فلا يعصه) وفي رواية (فليف بنذره ، ومن نذر أن يعصي ا فلا يف به) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . .

3743 ويشهد لغير المقيد ولما لا أصل لوجوبه في الشرع ما روي عن ابن عمر رضي ا عنهما ، أن عمر رضي ا عنه قال : يا رسول ا إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ، وفي رواية يوماً في المسجد الحرام . فقال : (أوف بنذرك) متفق عليه . .

3744 وعن جابر رضي ا عنه أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول ا : إني نذرت ﷲ عز وجل إن فتح ا عليك مكة أن أصلي صلاة في بيت المقدس . فقال : (صل ها هنا) ثم أعاد عليه ، فقال : (صل ها هنا) ثم أعاد عليه ، فقال : (فشأنك إذاً) . رواه أبو داود ، وله في رواية : فقال النبي : (والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس) . .

(الثاني) أن ينذر معصية ، كشرب الخمر ، وقتل النفس التي حرم ا بغير حق ، وصوم يوم الحيض ، والتصدق بمال الغير ، ونحو ذلك ، فلا يجوز الوفاء به إجماعاً ، ويشهد له حديث عائشة رضي ا عنها المتقدم . .

3745 ولأبي داود عن عبد ا بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول